Jurnal Fiqh, Vol. 22 No. 1 (2025) 162-183

Received: 2025-04-28 **Accepted:** 2025-06-18 **Published:** 2025-06-30

دور التشريع الجنائي في مكافحة التحرش الجنسي الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

The Role of Criminal Legislation in Combating Electronic Sexual Harassment: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Kuwaiti Law

Abdullah Fares Mohammed Al-Banaq[*]
Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-Nahari[**]
Nor Fahimah Mohd Razif[***]

ABSTRACT

This study addresses the problem that conventional criminal classifications have struggled to encompass the rapidly growing forms of electronic sexual harassment, thereby raising the question: How effectively do Islamic jurisprudence and Kuwaiti criminal law deter such offences in the cyber

[*] Postgraduate student, Department of Fiqh & Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. Email: S2038755@siswa.um.edu.my.

[**] Senior Lecturer, Department of Fiqh & Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. (Corresponding Author) Email: alnahari1977@um.edu.my.

[***] Associate Professor, Department of Fiqh & Usul, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, 50603 Kuala Lumpur. Email: norfahimah@um.edu.my.

domain? *Using an inductive approach to collect legislative texts, an analytical method to examine legal rulings and penalties, and a comparative lens to identify convergences and divergences, the study investigates offences such as violating sexual privacy, soliciting adultery or sodomy, and exposing indecency through electronic means. Findings show that Islamic jurisprudence offers a comprehensive framework rooted in fixed religious sources, distinguishing between hudud (e.g., flogging) and taʿzir (e.g., imprisonment, fines) penalties, whereas Kuwaiti law relies solely on taʿzir punishments and lacks explicit provisions for several electronic forms of harassment. The study recommends revising Kuwaiti legislation to align with Islamic principles, strengthening international cooperation against cross-border cyber-crimes, and promoting public awareness of ethical online conduct.*

Keywords: *Harassment, Electronic, Sexual Harassment Crimes, Islamic Jurisprudence, Kuwaiti Law.*

مقدمة

لقد أدّى اتساع الفضاء الإلكتروني إلى انتشار الجرائم الإلكترونية التي لا تحدها الحدود الجغرافية، وقد استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية[1]، ومن أخبث تلك الجرائم جرائم التحرش الجنسي التي تفشت بسبب الاختلاط وتطور وسائل الاتصال والتواصل بلا قيود، فتطاول المجرمون على الأعراض، وانتهكوا حرمات الناس، واستدرجوا كثيرًا من الذكور والإناث إلى اتباع خطوات

[1] Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakariyā, and ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Qahwajī. *Qānūn al-ʿUqūbāt: al-Qism al-Khāṣṣ.* (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1993), 9.

الشيطان؛ حتى أضحى التحرش الجنسي الإلكتروني من أخطر الجرائم التي تؤرق كثيرًا من المجتمعات.[2]

يدرس المقال دور التشريعات الجنائية في مكافحة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي. وتستمد هذه الدراسة أهميتها من تناولها لجرائم التحرش الجنسي التي تهدد أمن المجتمع وهي جرائم تمزق الأعراض وتفتك بالمجتمع، ومن حاجة المكتبة العربية إلى دراسات مقارنة بين كفاءة التشريعات القانونية والتشريعات الفقهية في مكافحة جرائم التحرش الجنسي بصورها الإلكترونية. كما يستفيد من هذه الدراسة المختصون بالفقه والقانون والعاملون في المحاكم وغيرها.

فقد أظهرت الدراسات الإحصائية في الكويت أن نسبة الاعتداء على الأعراض والتحرش الجنسيّ قد ارتفعت بسبب وسائل التواصل الحديثة، وأن العنف وتفكك الأسر قد ازدادت نسبته إلى 49% عام 2021 وإلى 52% عام 2022م[3]، كما أثبتت التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية الكويتية أن معدلات الجرائم الالكترونية قد ارتفعت في عام (2023م) ثلاثة أضعاف ما كان في العام (2022م)، وأن (300 موقع) و(1000هاتف ذكيّ) قد تورطت في هذه الجرائم (2023م)، كما أكّد المشاركون في المؤتمر الخامس لمكافحة الجرائم الالكترونية في الكويت أن الكويت بحاجة إلى تطوير قدراتها على مواجهة الجرائم الإلكترونية.[4]

---

[2] Ḥabābīyah, Muḥammad Muṣṭafā. *Mukāfaḥat al-Jarīmah al-Iktirūnīyah*. (ʿAmmān: Dār al-Yāzūrī al-ʿIlmīyah, 2022), 285.

[3] Kuwait Ministry of Justice. *Dirāsah Ṣādirah ʿan Wiẓārat al-ʿAdl al-Kuwaytīyah ʿan Taṭawwur Ḥālāt al-Ṭalāq fī al-Mujtamaʿ al-Kuwaytī Khilāl al-Fatrah min 2017 ilā 2022*. Kuwait City: Ministry of Justice, 2022, 5.

[4] Nājiḥ, Bilāl. Taqrīr al-Muʾtamar al-Khāmis li-Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Iktirūnīyah fī al-Kuwayt. *Kuwait City: Al-Siyāsah* https://alseyassah.com.

وذكر رئيس جمعية المحامين الكويتية أن الاستعمال السلبيّ للتكنولوجيا يؤدي إلى خراب البيوت والتشهير والابتزاز، وأن الكويت ما زالت متأخرة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية[5] وذلك أن أساليب ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت تتطلب من سلطات تنفيذ القانون أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي. وقد برزت مشكلات خطيرة بسبب تنحية الشريعة وقصور النصوص الجنائية القانونية الحالية عن مكافحة الجرائم الإلكترونية وردع مرتكبيها، وكذلك عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتناول جرائم التحرش الجنسي بصورها الإلكترونية في القانون الكويتي.

لمعالجة هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لاستقراء المواد الخاصة بمكافحة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي وجمعها من مصادرها الأصلية. كما اعتمد على المنهج التحليلي لتحليل المادة العلمية المتعلقة بالتحرش الجنسي وأحكامها وعقوبتها من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي. أخيرا، اعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين قانون الجزاء الكويتي والفقه الإسلامي في مكافحة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني.

المبحث الأول: تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

مضمون التحرش الجنسي في منظومة الفقه الإسلامي والفكر مختلف في كثير من جوانبه عمّا هو عليه في كثير من القوانين والثقافات الأخرى، ولذا اختلفت تعاريفه، ومن أقرب التعاريف للمضمون الإسلامي تعريف بعض الباحثين المسلمين بأنه "كلّ ما يصدر من شخص لآخر دالًّا على الرغبة في فعل الجنس المحرم ويشكل تجاوزًا للدين والأخلاق

[5] Nājiḥ, Bilāl. Taqrīr al-Muʾtamar al-Khāmis li-Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Iktirūnīyah fī al-Kuwayt. *Kuwait City: Al-Siyāsah* https://alseyassah.com.

العامّة والأنظمة"[6]، وفي هذا التعريف تطويل فوصف فعل الجنس بالتحريم يغني عمّا ذكره بعده، وفيه دور بتكراره لفظ الجنس في التعريف، ويختار الباحث أن التحرش الجنسي: هو التعرض للآخرين بالتصرفات الشهوانية الممنوعة شرعًا.

وأما التحرش الجنسي الإلكتروني: فعرفه بعض الباحثين بقوله: "هو عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواء لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان عام أو خاص عبر الوسائل الالكترونية، تؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية وأحياناً مادية على الضحية"[7]، وهذا التعريف فيه تطويل غير محتاج إليه، والمختار للباحث بأن التحرش الجنسي الإلكتروني: هو التعرض للآخرين بالتصرفات الشهوانية المتعلقة بالجماع ومقدماته الممنوعة شرعًا عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول: تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني في الفقه الإسلامي

جاءت أحكام التحرش الجنسي الإلكتروني وغير الإلكتروني في الفقه الإسلامي متفاوتة في رتبة التحريم؛ لأن التحرش الجنسيّ متفاوت الضرر والأذى، فمنه ما يكون صغائر كالنظرة والبسمة ولمس البشرة باليد مباشرة أو من وراء حائل أو بتلاصق الأبدان، والقبلة، وإظهار النساء بعض المفاتن كشعر الرأس وكشف الساق.

وسوف نفصّل أحكام التحرش الجنسي الإلكتروني في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم التحرش بالنظر إلى الصور الإلكترونية

---

[6]al-ʿAbd al-Munʿim. *Aḥkām al-Taḥarrush al-Jinsī* (n.p.: Dirāsah Muqāranah. n.d..), 30.

[7] Sulṭan Sabil, ʿAbd al-Karim ʿAli, and Shahidra ʿAbd al-Khalil. "Al-Taḥarrush al-Jinsī ʿAbr al-Wasāʾil al-Iliktrūnīyah wa-ʿUqūbātuh." *Majallat Jāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah (Majmaʿ)*, no. 46 (July 2022): 301.

يعتبر النظر من أكثر الحواسّ إثارة لفتنة الشهوات الجنسيّة في القلوب، وما نشاهده في الواقع يشهد أنها المجال الأوسع لمجرمي التحرّش الإلكتروني ومروجي الفواحش. قال ابن القيم: "لما كان غضّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا بل أمر بالغض منه"[8]، وقد قيّد اللهُ سبحانه وتعالى الفعلين: "يغضوا" في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: 30)، و"يغضضن" في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: 31) بحرف "مِنْ" الدالّ على التبعيض؛ لأن الإنسان ذكرًا كان أو أنثى لا بدّ له من النظر إلى من يتعامل معهم في المواطن العامّة كمواطن التعليم والأسواق والمستشفيات وغيرها، وكذلك في المواطن الخاصّة كالمساكن وغيرها.

وقد اتفق الفقهاء على أن النظر بشهوة الوطء أو التلذذ إلى غير الزوجات حرام[9]، واختلفوا في حكم غضّ البصر، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبة لا بشهوة ولا بغير شهوة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة[10]، والذي يترجح للباحث أن المنع المطلق سدًّا للذريعة فيه حرج على العباد، ويفضي إلى فوات كثير من المصالح وحصول كثير من المفاسد، وهو مخالف لحديث نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم"[11]، ووجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إذن لعائشة وهي

[8] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Rawḍat al-Muḥibbīn wa-Nuzhat al-Mushtāqīn*. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983), 92.
[9] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā*. (Alexandria: Dār al-Wafāʾ, 2001), 15:415.
[10] Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. ed. Saʿd ibn Muḥammad Salāmah. (Riyadh: Dār Ṭaybah, 1999), 6:44.
[11] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 7:38, ḥadīth no. 5236. (Cairo: al-Ṭabʿah al-Sulṭānīyah, 1893–1894).

فتاة بالغة بالنظر إلى الحبشة وهم رجال أجانب، ولم يكن نظر عائشة رضي الله عنها لضرورة ولا لحاجة بل للترويح، فقد مكثت تنظر إليهم؛ حتى سئمت، وهم يلعبون.

ولم يُذكر الله تعالى في آيات غض البصر في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: 30)، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: 31) ما الذي ينبغي على المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا عنه أبصارهم، فحذف متعلق الفعل؛ ليدلّ على العموم إلا ما استثناه الشرع، فليغضوا أبصارهم عن كلّ ما في غضّ البصر عنه مصلحة راجحة، وعن كلّ ما في النظر إليه مفسدة راجحة كالنظر إلى النساء الأجنبيات بشهوة، ويلحق بالنظر إلى النساء الأجنبيّات النظر إلى المردان بجامع العلة وهي الافتتان بالنظر إلى ما يثير الشهوة الجنسيّة بالنظر الحرام، وكذلك النظر إلى عورات الرجال والنساء، والصور والمشاهد الخليعة والإباحية المعروضة في المواقع المختلفة على الشبكة العنكبوتية. وسواء كان القصد من النظر التمتّع والتلذذ بالمنظور إليه برضاه أم بدون رضاه، وسواء كان بعلم المنظور إليه أم بدون علمه، وسواء كان النظر مباشرة أم عبر الوسائل الإلكترونيّة كالهاتف والحاسوب.

المسألة الثانية: تجريم التحرش بانتهاك حرمة الفروج:

لا خلاف بين العلماء في حرمة التحرش الجنسيّ بانتهاك حرمة الفروج بأي صورة من صور التحرش: بتصويرها أو كشفها أو لمسها، ولقد أمر الله تعالى بحفظ الفروج مطلقًا بغير قيد؛ "لأنه لا يباح في حالة من الأحوال"[12]، ولا خلاف بين العلماء في وجوب حفظ الفروج. وقد صرّح العلماء بكون حفظ الفروج من الضروريّات، وسمّاه الغزالي: "مقصود البضع"[13]، والبضع هو الفرج.

[12] Al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*. ed. ʿAbd Allāh al-Luwayḥiq. (Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2000), 566.

[13] Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubuh wa-al-Makhīl wa-Masālik al-Taʿlīl.* ed. Ḥātim al-Kubaysī. (Baghdad: Maṭbaʿat al-Irshād, 1971), 1:164.

ولم يصرح النصّ بما ينبغي أن يحفظوا منه فروجهم، وذلك في قوله تعالى ﴿ :قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 30-31)، فحذف متعلق الفعل؛ ليدلّ على العموم، فليحفظوا فروجهم وليحفظن فروجهن من كل ما حرم الله تعالى منه مثل: الزنا واللواط والسحاق وإتيان النساء في أدبارهن أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها مباشرة أو عبر الوسائل الإلكترونية.

وتتفاوت جريمة التحرش الجنسيّ الإلكتروني وغير الإلكتروني بالمراودة على الزنى واللواط والسحاق والمضاجعة من غير إيلاج، ولمس الفروج بحائل وبدون حائل تتفاوت تبعًا لتفاوت المتحرِّشين والمتحرَّش بهم وبهن، فحرمة الزنى والتحرش بذوات المحارم وذوات الأزواج ونساء الجار أعظم مِنَ غيرهن، وتحرش المحصن أشدّ إثمًا من تحرش غير المحصن، والدليل على تفاوت رتبة التحريم بين المحصن وغير المحصن ما رتبه الله تعالى من تفاوت في عقوبة كلّ منهما، وما يترتب عليه من مفاسد. [14]

أنواع التحرش الجنسيّ الإلكتروني بانتهاك حرمة الفروج:

الأول: التحرش بالدعوة إلى ممارسة الزنى: وهو محرم ومجرّم بالقرآن والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، فالنهي في قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا" للتحريم، والفعل "تَقْرَبُوا" في سياق النهي يدلّ على العموم، وعليه فتحرم كلّ صور الاقتراب من الزنى سواء كان بالمراودة المباشرة أم بالمراودة عبر الوسائل الإلكترونية كالهاتف والحاسوب، وسواء كان عبر الشبكة العنكبوتية أم بسواها، ويشمل إرسال العبارات المصرحة بالمراودة وطلب الجماع والمضاجعة، وإرسال ونشر الصور العارية والإباحية وأفلام الجنس والشذوذ والفجور والرموز الموحية بالعلاقات

[14] Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. (n.d.;Ed-1, Cairo: Dār al-Ṣafwah, n.d.) 24:20.

الجنسية، فكلّ هذه الصور نوع من الاقتراب من الزنى؛ لأنها تقرب من الزنى، ومآلها الوقوع في الزنى.

الثاني: التحرش الجنسيّ الإلكتروني بالدعوة إلى ممارسة اللواط: واللواط هو إيلاج الحشفة في دبر إنسانٍ ذكرٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين حفظ فروجهم من اللواط وغيره بقوله تعالى: "وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ"، وقد اتفق الفقهاء على عدّ اللواط من كبائر الفواحش والذنوب[15]، وعليه فالتحرش الجنسيّ الإلكتروني بالمراودة على اللواط جريمة من الجرائم الكبيرة في الشريعة؛ لأن المتحرّش بالوسائل الإلكترونية عازم على اللواط ساعٍ في الوقوع فيه، والوسائل تأخذ حكم مقاصدها. سواء كان بالصوت والصورة والرموز، ومن ذلك إرسال الرسائل النصية والاتصال عبر بالهاتف، وإرسال الصور والفيديوهات التي تتضمن فاحشة اللواط، ومن أبشع صور التحرش تركيب صورة المجني عليه على هيئة من يمارس اللواط وتهديده بالفضيحة ونشر صوره المزورة إن لم يستجب للمجرمين.

الثالث: التحرش بالدعوة إلى ممارسة الاستمناء بغير إيلاج: فإن الاستمناء من غير إيلاج سواء فعل ذلك الذكور مع الإناث أم الذكور مع الذكور أم الإناث مع الإناث، فكلها جرائم محرمة، ويحرم الاستمناء باستعمال الوسائل المساعدة لإشباع الرغبات الجنسية، وقد أنتج الأشرار وسائل جنسية كالدمى والفروج الصناعية، كما يحرم احتكاك النساء بالمجبوب (مقطوع الذكر)، وقد ذكر الفقهاء أحكام الجرائم الجنسيّة، فقالوا: "ومن نكح يده – وتلذذ بها، أو إذا أتت المرأة المرأة وهو – السحاق، فلا يقام حد في هذه الصور بإجماع العلماء، لأنها لذة ناقصة، وإن كانت محرمة، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر"[16]، سواء فعلها الإنسان راضيًا

[15] Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. (n.d.; Ed-1, Cairo: Dār al-Ṣafwah, n.d.) 24:19.

[16] Al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah*. (n.d.; Ed.-2, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2003), 5:135.

مختارًا أم مستدرجًا، وأما المكره فمعذور. وجريمة الاستمناء بغير إيلاج قبيحة وبشعة ولكنها أهون من السابقة. [17] وأجاز كثير من الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة الاستمناء باليد لمن خشي الزنى[18] دفعًا للمفسدة الكبرى بارتكاب الصغرى.

وعليه فحكم كلّ أنواع التحرش الإلكتروني بالمراودة على الاستمناء بغير إيلاج تابع لحكم الاستمناء بغير إيلاج وهو محرم مجرّم.

المسألة الثالثة: التحرش الإلكتروني بالدعوة إلى الالتقاء وربط الصداقة من غير تبييت وطْء: فهذا التحرش له حكم ما يترتّب عليه من المفاسد، فإن ترتّب على هذه الدعوة اللقاء ولمس ما عدا الفرج، كالضمّ والتقبيل وما شابههما، فهذه الجرائم من الصغائر إن لم تفضِ إلى زنى أو لواط أو غيرها من الكبائر، وأما التحرش الإلكتروني بالدعوة إلى الاجتماع والتنزّه والخروج إلى المطاعم دون خلوة ولا لمس ولا تلاصق فهو أقل شرًّا ومفسدة مما يحصل فيه خلوة، ويحرم هذا التحرش سدًّا للذريعة.

المسألة الرابعة: التحرش بعرض المفاتن وإبداء الزينة: لقد تضمنت آية ستر الزينة وصايا جامعة لوقاية المسلمين والمسلمات من جرائم التحرشات الجنسيّة الإلكترونيّة وغير الإلكترونيّة، وسوف نتناولها في النقاط الآتية:

أولا: نهي المؤمنات عن إبداء الزينة نهي تحريم؛ لما في إبداء الزينة المحرمة للأجانب من الفتن وإثارة الشهوات، وقد أضحى إبداء الزينة المحرمة للأجانب من أكثر أسباب التحرش الجنسيّ في هذا العصر، وتفنن الذين يتبعون الشهوات في توظيف الوسائل

[17] Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muḥammad. *Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh*. (n.d.; Ed.-1, Damascus: Dār al-Fikr, n.d.), 7:341-343.
[18] Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. (Dār al-Ṣafwah, n.d.), 4:98.

الإلكترونية في نشر مفاتن النساء، وإبرازهن كاسيات عاريات في أوضاع خليعة، تهييجًا للشهوات وإثارة للفتن واتجارًا بالجنس.

إن هذه الوصية الربانية الثالثة للمؤمنات صِمَام أمنٍ يقي التحرّش، قال الله تعالى:" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"، ولفظ "زِينَتَهُنَّ" نكرة مضافة تعمّ كل زينة تُزيّن المرأة في أعين الناظرين، وقد استثنى الله تعالى من هذا العموم مَا ظَهَرَ مِنْ الزينة؛ لأن ما ظهر من الزينة مألوف للأنفس لا يثير الشهوات.

وقد اختلف العلماء في تعيين ما ظهر من الزينة، قال الطبريّ: "ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب. وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها". [19]

والراجح أن أصل الزينة التي أباح الله تعالى إظهارها في الأعضاء: في الوجه والكفين، وأما الكحل والخضاب والخواتيم فمكملات ومجملات تزيد تلك المواضع زينة وجمالًا.

ثانيا: الأمر بضرب الخمار على الجيب:

"وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"، في هذا الأمر احتراس مما كان عليه نساء الجاهلية، فقد كن يبدين أعناقهن ونحورهن وصدورهن، فجاء هذا الأمر حتى لا تظنّ

[19] Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān* (Beirut: n.p., n.d.). 19:158.

النساء أن ظهور أعناقهن ونحورهن وصدورهن مما أباح الله تعالى إظهاره. [20] وفي هذا النمط من التستّر كبح لجماح الذين في قلوبهم مرض ويريدون من المؤمنين والمؤمنات أن يميلوا ع الشهوات، وفي مواقع الشبكة العنكبوتية أصناف لا تحصى من كشف النحور والصدور والأعناق من قبل كثير من المسلمات ناهيك عن غير المسلمات التي اخترن سبيل التعري والإغراء الجنسيّ فنونًا وتجارة، فأوقدن نار التحرش الجنسي الإلكتروني وغيره في كلّ الأمصار.

ثالثا: النهي عن الضرب بالأرجل حتى لا تعلم الزينة المخفاة المستورة: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ"، الضرب بالأرجل لإظهار الزينة المخفاة المستورة نمط من أنماط التحرش الجنسيّ الحسي الجاهليّ، وحقيقته كما قال ابن كثير: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت –لا يسمع صوته –ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورًا، فتحركت بحركة؛ لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي؛ ومن ذلك أيضًا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها لِيَشْتَمَّ". [21]

وتبع ابنَ كثير فيما نقلناه عنه ابنُ عاشور، فقال: "وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغزل. ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال، ومن ذلك التلطخ بالطيب الذي يغلب عبيقه". [22]

---

[20] Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. (Cairo: n.p., n.d.), 12:230.

[21] Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. (Riyadh: n.p., n.d.) 6:44.

[22] Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa-Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd*. (Tunis: n.p., n.d.), 18:214.

وضرب المرأة برجلها الأرض يثير انتباه الرجال؛ لينظروا إليها، وتغري الأشرار بالتحرش بها؛ لأنهم يظنون بها ظن السوء، ولو لم تكن قاصدة السوء.

وهكذا أغلق الإسلام جميع مداخل التحرش الجنسيّ المباشرة والمبثوثة بواسطة الوسائل الإلكترونية، وذلك بحفظ الأبصار والسمع والفروج وستر الزينة الباطنة.

المطلب الثاني: تجريم التحرش الجنسيّ الإلكتروني في القانون الكويتي

لم يُذكر التحرّشُ الجنسيّ الإلكتروني في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لعام (1960م)، ولكنه قرّر أحكامً على الاعتداء على الفروج، وسمّاها الجرائم الواقعة على العرض والسمعة، وقسمها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض، وخصّها بالمواد من (186-194)، وقد جرم فيها المواقعة الجنسية سواء كانت برضا الطرفين أم بإكراه، وعدها من الجنايات إلا إذا كانت الأنثى قد بلغت واحدًا وعشرين عامًا وكان الجماع عن تراض، فقد عدّها جنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبس ثلاث سنوات نصّ عليها في المادّة (194)، كما جرّم اللواط في المادّة (193)، وعدّه جناية، كما خصّ مصطلح الزنى بالجماع المحرم من الذكر المتزوج أو الزوجة، وأجاز للزوج والزوجة أن يوقف الحكم عن شريكه الزاني بشرط أن يقبل باستمرار حياتهما الزوجية كما كانت قبل زنى شريكه، نصّ على ذلك في المادّة (197).

وعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحد وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى العقوبتين كل من حرض ذكرًا أو أنثى على الفجور والدعارة واعتبره جنحة كما نصّت على ذلك المادّة (200).

أما إذا أكره شخص المجنيَ عليه وحمله على فعل الفجور والدعارة فقد عدّه جناية كما نصّ على ذلك في المادّة (201). واعتبر المشاركة في إنشاء محل للدعارة جناية لا تتجاوز عقوبتها الحبس سبع سنوات كما نصّ على ذلك في المادّة (203).

وقد جرم التحريض على الفجور والدعارة إذا كان علنًا في مكان عامّ، وعدّه جنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبس ثلاث سنوات كما نصّ على ذلك في المادّة (204).

وقد جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التحرش الجنسي الإلكتروني كما نصت على ذلك المادة (3) من القانون (63) لسنة (2015م)، واعتبرت بعض الصور جنحة، نصها: "كل من حرّض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وكذا إذا كان الفعل موجهاً إلى حدث". [23]

كما اعتبرت المادة (3) نفسها بعض الصور جناية، نصها: "فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساسًا بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. [24] وقد أصبحت هذه الموادّ مرجعًا تبنى عليها أحكام التحرّش الجنسيّ الإلكترونيّ، وهو ما ينتقده المختصون.

[23] State of Kuwait (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).
[24] State of Kuwait (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).

المبحث الثاني: عقوبة التحرش الجنسيّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

لقد أضحت جرائم التحرش الجنسيّ الإلكتروني سببًا خبيثًا من أسباب الفساد في الأرض، وقد أُهرعت الدول إلى وضع القوانين لحماية المواطنين من شرور مجري التحرش المحليين والخارجيين، وقد وضعت بعض الدول أنظمة لمكافحة جرائم التحرش الجنسيّ الإلكتروني كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. [25]

وقد أصدر المشرعون القانونيّون في دولة الكويت عددًا من القوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لكنها حتى اليوم لم تفرد جرائم التحرش الجنسيّ الإلكتروني بنظام تشريعي مستقل مع أن أضرار هذه الظاهرة الخبيثة قد تفاحشت، وقد طالت جرائم التحرش الجنسيّ الإلكتروني الرجالَ والنساء والأطفال.

وأما الشريعة الإسلامية فقد أنزلها الله تعالى كاملة، وما على الفقهاء إلا بذل وسعهم؛ لتنزيل نصوصها على هذه الجرائم المستجدة، ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم التحرش، وسوف يتم في المحاور الثلاثة الآتية بيان عقوبات التحرش الجنسيّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الأول: عقوبات التحرش الجنسي الإلكتروني في الفقه الإسلامي

تتفاوت عقوبات التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي؛ لأن التحرش الجنسيّ متفاوت في الإثم والضرر والأذى في موازين الشرع، فلو حاول المتحرش المحصن استدراج امرأة إلى الزنى فإن عقوبته ينبغي أن تكون أشدّ من عقوبة المتحرش غير المحصن، وذلك لأن المفاسد من المحصن أضرّ وأشد فسادًا، ولو حاول المتحرش استدراج زوجة ابنه أو إحدى

[25] Kingdom of Saudi Arabia. (Anti-Harassment Law), 2018.

محارمه إلى الزنى، فإن إثمه أعظم مقارنة بتحرشه بالأجنبيات، وتنقسم عقوبات التحرش الجنسيّ إلى قسمين:

أولا: عقوبات التحرش الجنسيّ الحدّية: وهي العقوبات التي قدرها الشارع، ولا يجوز للبشر الزيادة عليها والنقصان.

ومن أشهرها جرائم التحرش الجنسيّ المصحوبة بالقذف، ويحدّ بحدّ القذف، وهو ثمانون جلدة.

ثانيا: العقوبات التعزيريّة للتحرش الجنسيّ عبر الوسائل الإلكترونية وبغيرها: وهي العقوبات التي لم يقدرها الشارع بحدّ بل أسند أمرها إلى ولاة الأمر؛ ليضعوا لها ما يناسبها من العقوبات الحسّيّة والمعنويّة، البدنية والمالية، وتشمل هذه العقوبات الجرائم الآتية:

جرائم التحرش الجنسيّ بالمراودة على انتهاك حرمة الفروج عبر الوسائل الإلكترونية وبغيرها، بشرط ألّا يصاحب المراودة اعتداء على المجني عليه ولا قذف ولا تشهير، ومنها:

جرائم التحرش الجنسيّ بالمراودة على اللواط عبر الوسائل الإلكترونية وبغيرها، فيعزر تعزيرًا أشدّ ممن يراود على الزنى؛ لأن اللواط أخبث وأفسد للفطرة. وعقوبة اللواط عند جمهر الصحابة أغلظ من الزنا، وأما عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاء من المذاهب الأربعة فعقوبته عقوبة الزِّنَى، وخالفهم أبو حنيفة، فقال بالتعزير. [26] ويدخل في جنس هذه العقوبة كلّ أنواع التحرش الإلكتروني بالمراودة على اللواط بالصوت والصورة والرموز، ومن ذلك إرسال الرسائل النصية والاتصال عبر بالهاتف، وإرسال الصور والفيديوهات

[26] Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. (Cairo: Dār al-Ṣafwah, n.d.), 24:19–20.

التي تتضمن فاحشة اللواط، وأما التحرش بتركيب صورة المجني عليه على هيئة من يمارس اللواط وتهديده بالفضيحة ونشر صوره المزورة إن لم يستجب للمجرمين، فيعاقب بعقوبة القذف وهي الجلد ثمانين جلدة.

وأما التعازير فقد فوّض الشارع الحكيم تحديدها إلى اجتهاد العلماء والقضاة، ولما كانت الشريعة معطّلة في أكثر بلاد المسلمين، فقد ازدادت الفجوة التشريعيّة بين الفقه الجنائي الإسلامي وبين جرائم التحرش الجنسيّ الإلكتروني، ولذا عسر على الباحث الحصول على أحكام كثير من هذه الجرائم في المراجع الإسلامية.

المطلب الثاني: عقوبة التحرش الجنسي الإلكتروني في القانون الكويتي

قبل توضيح عقوبات القانون الكويتي على جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، لابد من التوضيح أن قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لعام (1960م) يعاقب كل من يرتكب الجرائم الواقعة على العرض والسمعة، ولم ينصّ على التحرش الجنسي الإلكتروني إلا بعد ظهور الوسائل الإلكترونية، فأدرجها في القانون (63) لسنة (2015م).

لقد عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومنها التحرش الجنسيّ كما نصت على ذلك المادة (3) فنصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري –لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه"، ويدخل في هذه المادّة التهديد بنشر الصور الإلكترونية الفاضحة التي حصل عليها المجرمون باختراق أجهزة الهاتف والحاسوب الخاصّة بالضحايا. وقد زاد القانون الكويتي في الفقرة 4:

فقال: "إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساسًا بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. [27] وقد استوعبت هذه الفقرة صورًا كثيرة من صور التحرش الجنسيّ، ومن ذلك تركيب الصور الخليعة والفاضحة والتهديد بنشرها على المواقع ونشر الروابط بين أقرباء الضحايا والمعاريف؛ فيؤدي إلى خراب البيوت وارتكاب جرائم الشرف، والابتزاز بطلب الوقوع في الرذيلة مع الجاني أو المطالب المهينة كممارسة البغاء لصالح الجناة.

ونصت المادّة (13) القانون (63) لسنة (2015م)، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي أُرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير أو بحق المضرور في التعويض المناسب، ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبياً إذا تكرر ارتكاب أيّ من هذه الجرائم بعلم مالكها[28]، وهذه العقوبات وإن كانت قد سدّت فراغًا قانونيًّا، فلا تزال الضرورة داعية إلى بناء نظام قانوني مفصّل كما فعلت المملكة العربيّة السعودية؛ لمكافحة جميع أنواع جرائم التحرشّ الجنسيّ الإلكتروني بنصوص قانونية واضحة.

[27] State of Kuwait (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).
[28] State of Kuwait (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).

الخاتمة

يكمن الاختلاف الجوهري بين النظامين في مصدر التشريع (إلهي مقابل بشري)، وطبيعة العقوبة (دنيوية وأخروية مقابل دنيوية فقط)، وموقفهما من التراضي وتناسب العقوبة مع الفعل. بينما يسعى الفقه الإسلامي إلى تحقيق التوازن بين حق الله والمجتمع والفرد، يركز القانون الكويتي على التوافق مع الظروف الاجتماعية والقيم الوضعية، مما يُنتج تباينًا في التطبيق والعقوبات.

الخاتمة: أهم نتائج البحث:

توصل البحث إلى جملة من النتائج التي تُلخص طبيعة الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في مواجهة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، وهي كالآتي:

أولا: الاختلاف المفاهيمي في تعريف التحرش الجنسي الإلكتروني

يتبنى الفقه الإسلامي مفهومًا أوسع للتحرش الجنسي، يشمل كل تعرض للآخرين بسلوكيات شهوانية محرمة شرعًا – كالجماع أو مقدماته – عبر الوسائل الإلكترونية، حتى لو حصل برضا الطرفين، كما يُدخل في نطاقه أفعالًا مثل إظهار المرأة زينتها لغير المحارم. بينما يقصر القانون الكويتي المفهوم على الأفعال التي تنتهك الحرية الفردية أو تسبب ضررًا ماديًا أو معنويًا، مع اعتبار بعض السلوكيات – كإبداء الزينة – ضمن الحريات الشخصية.

ثانيا: التحديات العالمية للتحرش الإلكتروني

أسهمت الوسائل الإلكترونية في توسيع نطاق الجريمة جغرافيًا، مما يستدعي تشريعات عابرة للحدود، وهو ما لم تُغطِّه النصوص القانونية الكويتية بشكل كافٍ، بينما يتعامل الفقه الإسلامي معها كجرائم أخلاقية لا تقيدها حدود مكانية.

ثالثا: آليات المكافحة التشريعية

يجمع الفقه الإسلامي بين العقوبات الحدية (كالقذف والزنا) والعقوبات التعزيرية (المحددة حسب ظروف الجريمة)، مع التركيز على حماية القيم المجتمعية والأعراض. بينما يعتمد القانون الكويتي على العقوبات التعزيرية فقط (كالحبس والغرامة)، لكنه يُنتقد لعدم تناسبها أحيانًا؛ فبعض الجرائم الكبرى – كنفي النسب أو القذف – تُعاقب بعقوبات مخففة، في حين تُشدد عقوبات أخرى بشكل غير مبرر.

رابعا: دور التراضي في إسقاط العقوبة

يُلغي الفقه الإسلامي تأثير التراضي في الجرائم الحدية (كالقذف والزنا) لاعتبارها اعتداءً على حق الله والمجتمع، بينما يسمح القانون الكويتي بتخفيف العقوبة أو إسقاطها في حالات التراضي، كما في المادة (197) التي تربط عقوبة الزنا بقبول الزوج/الزوجة استمرار الزواج.

REFERENCES

Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakariyā, and ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Qahwajī. Qānūn al-ʿUqūbāt: al-Qism al-Khāṣṣ. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1993.

Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakariyā, and ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Qahwajī. *Qānūn al-ʿUqūbāt: al-Qism al-Khāṣṣ*. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1993.

al-ʿAbd al-Munʿim. *Aḥkām al-Taḥarrush al-Jinsī: Dirāsah Muqāranah*. n.p., n.d.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 7:38, ḥadīth no. 5236. Cairo: al-Ṭabʿah al-Sulṭānīyah, 1893–1894.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubuh wa-al-Makhīl wa-Masālik al-Taʿlīl*. ed. Ḥātim al-Kubaysī. Vol. 1. Baghdad: Maṭbaʿat al-Irshād, 1971.

al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. *Al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah*, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2003.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. Cairo: n.p., n.d.

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*. Ed. ʿAbd Allāh al-Luwayḥiq. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2000.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān*. Beirut: n.p., n.d.

al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muḥammad. *Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuhu*. Damascus: Dār al-Fikr, n.d.

Ḥabābīyah, Muḥammad Muṣṭafā. *Mukāfaḥat al-Jarīmah al-Iktirūnīyah*. ʿAmmān: Dār al-Yāzūrī al-ʿIlmīyah, 2022.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. R*awḍat al-Muḥibbīn wa-Nuzhat al-Mushtāqīn*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Taḥrīr al-Maʿnā al-Sadīd wa-Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd*. Tunis: n.p., n.d.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*. ed. Saʿd ibn Muḥammad Salāmah. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1999.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-Fatāwā*. Alexandria: Dār al-Wafāʾ, 2001.

Kingdom of Saudi Arabia. Anti-Harassment Law, 2018.

Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah. Cairo: Dār al-Ṣafwah, n.d.

Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. *Al-Mawsūʿah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah*. Cairo: Dār al-Ṣafwah, n.d.

Kuwait Ministry of Justice. *Dirāsah Ṣādirah ʿan Wiẓārat al-ʿAdl al-Kuwaytīyah ʿan Taṭawwur Ḥālāt al-Ṭalāq fī al-Mujtamaʿ al-Kuwaytī Khilāl al-Fatrah min 2017 ilā 2022*. *Kuwait City: Ministry of Justice*, 2022.

Nājiḥ, Bilāl. Taqrīr al-Muʾtamar al-Khāmis li-Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Iktirūnīyah fī al-Kuwayt. *Kuwait City: Al-Siyāsah* https://alseyassah.com.

State of Kuwait. (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).

State of Kuwait. (Combating Information Technology Crimes), 2015, (Law No. 63, 2015).

Sulṭān Sābil, ʿAbd al-Karīm ʿAlī, and Shāhidrā ʿAbd al-Khalīl. "Al-Taḥarrush al-Jinsī ʿAbr al-Wasāʾil al-Iliktrūnīyah wa-

ʿUqūbātuh." *Majallat Jāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah (Majmaʿ)*, (July 2022).